

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم صيد القفالة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 والمتعلق بتنظيم صيد القفالة وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل 3 من القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - يجزر صيد القفالة خلال الفترة من 15 ماي إلى 30 سبتمبر من كل سنة.

غير أنه يمكن للسلطة المختصة بمقتضى مقرر وباعتبار الخصوصيات البيولوجية والمناخية في كل منطقة من مناطق الصيد ان :

\* تمدد في فترة التحجير إلى غاية 15 نوفمبر.

\* ترخص بصفة إستثنائية صيد القفالة في بعض المناطق خلال الفترة من أول جويلية إلى 31 أوت من كل سنة.

تونس في 16 جوان 1997.

وزير الفلاحة

مبروك البحري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي